

الوسيط في المذهب

- \$ الفصل الثالث في فروع متفرقة .
- الأول المريض إذا ملك قريبة في مرض الموت نظر .
- فإن ملك بالإرث عتق عليه من رأس المال وإن ملك بالشراء عتق عليه من الثلث فإن كان عليه دين مستغرق لم يعتق أصلاً .
- وإن ملك بوصية أو اتها ب فوجهان .
- أحدهما من رأس المال لأنه حصل مجاناً كالإرث فكأنه لم يحصل .
- والثاني من الثلث لأنه حصل بالاختيار \$ التفريع .
- لو اشترى ابنه الذي يساوي ألفاً بخمسمائة